


Distr.: General  
7 December 2021  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أيرلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تود أيرلندا والمكسيك، بوصفهما الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع لمجلس الأمن وبالتعاون الوثيق مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إطلاعكم على المذكرة الموجزة لوقائع الاجتماع الذي عقده فريق الخبراء غير الرسمي بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (انظر المرفق).

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرالدين بيرن ناسون

الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خوان رامون دي لا فوينتي راميريز

الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

(توقيع) باربرا وودوارد

الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي أيرلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

موجز وقائع الاجتماع الذي عقده فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن مع مستشاري شؤون حماية المرأة وانصب فيه التركيز على تنفيذ ولاية منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

عقد فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن اجتماعاً في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات، براميل باتن، ومع أربعة من كبار مستشاري شؤون حماية المرأة المنتشرين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وكذلك رئيس قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الذي يعمل منسقاً معنياً بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، في انتظار تعيين مستشار لشؤون حماية المرأة. وكان الهدف من الاجتماع هو تباحث الاستراتيجيات والنهج الكفيلة بالدفع قدماً بتنفيذ ولاية منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له، والاستفادة من السابقة المتمثلة في اجتماع مكرّس لهذا الغرض عقده فريق الخبراء غير الرسمي بشأن دور ومساهمة مستشاري شؤون حماية المرأة، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وفي أعقاب المعتكف الاستراتيجي الذي يُعقد كل سنتين لمستشاري شؤون حماية المرأة الذي شارك في تنظيمه كل من مكتب الممثلة الخاصة للممثل الخاص الأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### أسئلة أعضاء مجلس الأمن

طرح أعضاء مجلس الأمن أسئلة عن مسألة إدماج مستشاري شؤون حماية المرأة وذلك في إطار تهيئة القدرات اللازمة لحماية المدنيين أثناء مراحل الانتقال من بعثات حفظ السلام، تمشياً مع ضرورة ضمان أن تسترشد جميع مراحل تخطيط البعثات وتنفيذ الولايات بالتحليل الجنساني والخبرات في المسائل الجنسانية، وذلك في أعقاب اتخاذ قرار المجلس 2594 (2021). وانصب التركيز في مسائل أخرى على سبل كفالة إمداد مستشاري شؤون حماية المرأة بالأدوات الكافية فيما يتعلق بالتوظيف، بما في ذلك في المناقشات التي تجري في اللجنة الخامسة؛ وأثيرت حالة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حيث لم تُنشر هذه القدرات المتخصصة حتى الآن، على الرغم من الإشارة إليها في التمددين السابقين لولاية البعثة في عامي 2020 و 2021. واستفسر أعضاء المجلس عن الحاجة إلى ضمان إقامة شراكات مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل تسخير الموارد وتنفيذ الولايات على النحو الأمثل. وطرح أعضاء المجلس أيضاً أسئلة عن السبل الكفيلة بتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، بطرق منها الاستعانة بنظم الجزاءات والتدابير المحددة الأهداف كشكل من أشكال الردع؛ وأثيرت أيضاً الإحاطات التي يقدمها مستشارو شؤون حماية المرأة أثناء بعثات مجلس الأمن الزائرة ولجان الجزاءات التابعة له. وكانت أسئلة أخرى تتعلق بما يتبعه

مستشارو شؤون حماية المرأة من أساليب عمل لتحسين تمكين المرأة اقتصادياً للحد من تعرّضها للعنف، بما فيه العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقد رحّب أعضاء المجلس بالتوصية بعقد هذا الاجتماع سنوياً وأيدوها.

### النقاط الرئيسية التي أثّرت خلال الاجتماع

شدّدت الممثلة الخاصة على التحديات الحادة التي تعترض تنفيذ الولاية المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتلبية احتياجات الناجيات، وبالأخص في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي أدت إلى فقدان سبل المعيشة والأنشطة المدرة للدخل، ولا سيما بالنسبة للنساء، مما تسبب في زيادة عبء الرعاية الملقى على عاتقهن وتفاقم عدم المساواة بين الجنسين، وهو عامل محرك للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وأحد أسبابه الجذرية. ورحبت الممثلة الخاصة بالابتكارات التي اعتمدها مستشارو شؤون حماية المرأة في الميدان، لضمان تنفيذ الولاية في مواجهة حالات الإغلاق وأشكال الحجر الصحي والقيود المفروضة على السفر والوصول. وعلاوة على ذلك، أكدت الممثلة الخاصة أن العنف الجنسي لا يزال يحدث في مناطق النزاع، بما في ذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق ومنطقة تيجري، ونوهت بما يبذله مستشارو شؤون حماية المرأة من أعمال لضمان حصول الناجيات على الخدمات المنقّذة للأرواح والعدالة. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أن تجميع التقرير السنوي الثالث عشر للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات قد بدأ وأن مصدر نحو 90 في المائة من الحالات المؤثّقة هي السياقات المعمول فيها بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ويدعو إلى اتخاذها مستشارو شؤون حماية المرأة المتفرغون. كما يسترشد بهذه الترتيبات في إدراج الأطراف الضالعة على القائمة، وفي العمل مع هذه الجهات الفاعلة لتشجيع الامتثال للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، أشارت الممثلة الخاصة إلى أن ثمانية من نُظم الجزاءات تشمل العنف الجنسي ضمن معايير تحديدها للجهات الخاضعة لتلك الجزاءات وأن إحاطاتها المقدّمة إلى هذه اللجان يُسترشد فيها بمهام الرصد والتحليل التي يضطلع بها مستشارو شؤون حماية المرأة في الميدان.

وأشارت الممثلة الخاصة كذلك إلى أن مكتبها يتولى حالياً قيادة إعداد تقرير خاص للأمين العام عن النساء والفتيات اللاتي يصرن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال الذين يولدون نتيجة العنف الجنسي في حالات النزاع، على النحو الذي أصدر مجلس الأمن بشأنه تكليف في قراره 2467 (2019)، والذي سيقدم توصيات يُستند إليها في اتخاذ إجراءات وذلك لتقديم الدعم سواء للأمم أو لأطفالهن، يسهّله وجود مستشاري شؤون حماية المرأة في الميدان بالقرب من المجتمعات المحلية المتضررة. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أنه ينبغي تقييم أدوار مستشاري شؤون حماية المرأة أثناء التخطيط للعمليات الميدانية للأمم المتحدة، وينبغي نشرها في مكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، وفقاً للقرار 2467 (2019). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في المراكز الإقليمية للأمم المتحدة سيوفر الدعم لرصد الأنماط العابرة للحدود للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي لتلك الأنماط، من أجل تعزيز الحماية من أشكال الاتجار والتشريد والعنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات والشبكات المتطرفة والإرهابية العنيفة. وقد استحدث مجلس الأمن دور مستشاري شؤون حماية المرأة كجزء من الهيكل المتكامل المبيّن في قراره 1888 (2009)، الذي يضم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع وشبكة تنسيق مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، اللذين يوجد مقرهما في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك ليعزّز كل منهم القدرات القضائية محاكمة الجناة بفعالية

على الصعيد الوطني ولتتسيق الاستجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأخيراً، شددت الممثلة الخاصة على ضرورة مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي لأعمال مستشاري شؤون حماية المرأة في الميدان، والاستعانة بالأدوات التي أنشأها مجلس الأمن لحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وتقديم مساعدة شاملة ومتعددة القطاعات للناجيات، ومحاسبة الجناة للحيلولة في نهاية المطاف من ارتكاب هذه الفظائع.

وأشار كبير مستشاري شؤون حماية المرأة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى كيف أن النزاع السياسي الذي نشب في كانون الثاني/يناير 2021 بين القوى السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى ومحاولة ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير عرقلة الانتخابات والإطاحة بحكومة الرئيس تواديرا قد أدت إلى نشوب قتال عنيف بين هذه الأطراف الفاعلة، إضافة إلى زيادة مخاطر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقد وثّقت بعثات التحقيق زيادة حادة في حالات العنف الجنسي في المناطق المتضررة من تلك الاشتباكات؛ وسُجلت زيادة في عدد الحالات بثلاثة أضعاف في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2020 وشباط/فبراير 2021، مقارنةً بالفترة نفسها من العام السابق، على الرغم من المخاوف المشروعة التي تتنبأ السكان من التقدم بطلب المساعدة. وفي الأشهر الاثني عشر الماضية، سجلت البعثة 451 حالة عنف جنسي متصل بالنزاعات، منها 29 في المائة ارتكبتها جماعات تابعة لائتلاف الوطنيين من أجل التغيير؛ و 27 في المائة ارتكبتها حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار؛ و 9 في المائة ارتكبتها الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ و 7 في المائة ارتكبتها قوات ميليشيات "أنتي بالاك"؛ و 5 في المائة ارتكبتها القوات الثنائية. وقد أعاققت الحالة السائدة في المقاطعة الفرعية باكوما، التي كانت خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى نيسان/أبريل 2021، إفاد بعثات الرصد والتحقيق في الوقت المناسب. وبمجرد منح العبور الآمن، وثّقت 107 حوادث عنف جنسي متصل بالنزاعات، وحُشدت الجهات المقدمة للخدمات لتقييم المساعدة إلى الناجيات عبر العيادات المتنقلة. فهناك حاجة ملحة إلى نشر الوحدة المشتركة للاستجابة السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال - وهي وحدة التدخل السريع المعنية بالعنف الجنسي - لتنظيم إفاد بعثة تحقيق إلى باكوما، ومن ثم إرساء الأساس لمكافحة الإفلات من العقاب. ورحب كبير مستشاري شؤون حماية المرأة بهذه الولاية الجديدة المنوطة ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما إشارات القوة إلى مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وهو ما يسهل تنفيذ البيان المشترك للتصدي لهذا العنف، وكذلك التفاعل مع المستشارة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المعينة مؤخراً.

وقدم كبير مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق سرداً للطوائف التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في عام 2014 بحق المنتسبين إلى الطوائف العرقية والدينية، بمن فيهم الأيزيديون والمسيحيون والأكراد والكاكائيون والصابئة والشبك والشيعة العرب والتركمان، والتي شملت استخدام الاغتصاب والزواج القسري والاستبعاد الجنسي ضد النساء والفتيات كجزء من سياسة متعمدة لقمع هذه الطوائف أو طردها أو تدميرها بشكل دائم. ومنذ ذلك الحين، يضطلع كبير مستشاري شؤون حماية المرأة بدور حاسم في دعم السلطات الوطنية لتنفيذ البيان المشترك المتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة العراق في أيلول/سبتمبر 2016. وألقي الضوء على مجالين رئيسيين من مجالات التقدم هي كالتالي: (أ) دعا كبير مستشاري شؤون حماية المرأة، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة، إلى إعادة فتح مراكز الرعاية الصحية لضمان تمكين

الناجيات/الناجون من آثار العنف الجنسي من سبل الحصول على الخدمات الأساسية خلال ذروة الجائحة، في وقت أدت فيه عمليات الإغلاق والقيود ذات الصلة إلى تفاقم انعدام الأمن الاقتصادي في صفوف الناجيات/الناجين والفئات الضعيفة الأخرى؛ و (ب) في 1 آذار/مارس 2021، سن البرلمان الاتحادي قانون الناجيات الإيزيديات، الذي يشكل خطوة رئيسية إلى الأمام في سبيل تلبية احتياجات الناجيات من فظائع تنظيم داعش ويشمل الجرائم المرتكبة منذ آب/أغسطس 2014، بما في ذلك العنف الجنسي، والاختطاف، والاستعباد الجنسي، وبيع النساء في أسواق الرقيق، وتشنيت شمل الأسر قسراً، والإكراه على اعتناق عقائد جديدة، والزواج القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، وغير ذلك من أشكال الإيذاء الجسدي والنفسي. وقدم كبير مستشاري شؤون حماية المرأة، وشركاء الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المساعدة التقنية لضمان أن يكون القانون متماشياً مع المعايير الدولية.

وأكد رئيس قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الذي يعمل منسقاً لشؤون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، أنه على الرغم مما أحرز في الآونة الأخيرة من تقدم هادف على الصعيدين الأمني والسياسي، ما زالت اتجاهات سلبية كثيرة سائدة في ليبيا فيما يتعلق بحماية المرأة. ففي السنوات الأخيرة، وثقت البعثة حالات قتل عديدة؛ وحالات الاختفاء القسري؛ وحوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ولا سيما استهداف المهاجرين واللاجئين؛ وحالات الاعتداء على النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ علاوةً على الجرائم بدافع الكراهية، والتحرّض على العنف، بما في ذلك ضد النساء اللواتي يشاركن بنشاط في الحياة العامة، مع عدم الخضوع لأي مساءلة تُذكر عن هذه الجرائم الخطيرة أو عدم الخضوع لها إطلاقاً. ولقد كانت العملية السياسية الجارية بقيادة ليبيا، واتفق وقف إطلاق النار المبرم في تشرين الأول/أكتوبر 2020، عاملين حاسمين للمساعدة في إفساح المجال أمام جميع المدنيين للتمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم. ومع ذلك، ما زالت حالات العنف والانتهاكات للحقوق ضد النساء والفتيات مستمرة. وأوجزت أربع توصيات رئيسية لينظر فيها مجلس الأمن: (أ) يجب إقامة ودعم هيكل الحماية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيا بالكامل، بطرق منها إفاد مستشاري شؤون حماية المرأة، لتعزيز الرصد والتوثيق والدعوة المرتكزة على الأدلة، واتباع نهج يتخذ من الضحايا محورياً له إزاء الرعاية المتخصصة وتقديم الخدمات؛ و (ب) ما زال الإفلات من العقاب يشكل تحدياً خطيراً يعوق جهود المنع؛ فما لم تتم مساءلة الجهات الفاعلة سواء من الدول أو من غير الدول، فإن المدنيين لن يستفيدوا على نحو مستدام من عوائد السلام؛ و (ج) نظراً للصلة الواضحة بين العنف الجنسي في سياقات الاحتجاز والجماعات المسلحة التي تتصرف تحت سلطة الدولة وتسيطر مباشرة على السجون ومرافق احتجاز المهاجرين في جميع أنحاء ليبيا، يلزم وضع استراتيجيات مجدية لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن؛ و (د) هناك حاجة ملحة إلى دعم مشاركة المرأة الليبية مشاركة كاملة وهادفة ومتساوية في الحياة العامة، بما في ذلك في إطار العملية السياسية، والتصدي للمعوقات، مثل استخدام خطاب الكراهية والتحرّض على العنف الجنسي، بما في ذلك ضد النشطاء من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وسيكون من الأهمية الحاسمة النظر في هذه التوصيات أثناء تجديد ولاية البعثة في نهاية كانون الثاني/يناير 2022.

وتطرّق كبير مستشاري شؤون حماية المرأة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والتي كانت ذات أهمية حاسمة في جمع وتحليل أنماط

واتجاهات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، منذ إنشائها في عام 2015. وفي هذا الصدد، كان ما قدمته منظمات المجتمع المدني ومقدمي الخدمات من دعم في المواقع التي تعُدُّ على المحققين في مجال حقوق الإنسان الوصول إليها لاعتبارات أمنية أهمية بالغة. وقد وُفِّرَ جميع عناصر البعثة، بمن فيهم الأفراد النظاميون، الدعم لعملية إدماج مؤشرات الإنذار المبكر على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في استراتيجية حماية المدنيين، وهو ما ساعد في كفالة التعريف بمسائل حماية المرأة في محافل صنع القرار. وقد تولى كبير مستشاري شؤون حماية المرأة قيادة العمل مع أطراف النزاع. فقد وقَّعت الجماعتان المسلحتان الموقعتان، ائتلاف الجماعات المسلحة وتنسيقية الحركات الأروادية، ببيانين انفراديين للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ووضعتا خطط عمل لذلك في عامي 2016 و 2017، على التوالي، على الرغم من تأخر التنفيذ بسبب القيود المتعلقة بالميزانية. وقُدِّم الدعم إلى حكومة مالي للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، منذ التوقيع على بيان مشترك في عام 2019، ووضع خطة للتنفيذ، أقرتها السلطات الوطنية. وفيما يتعلق بالمنع، أدى العمل مع المجلس الأعلى الإسلامي في مالي إلى توقيع شريف حيدرة، باسم القادة الدينيين، على إعلان لإنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ووضع خطة عمل لتعزيز قدرة القادة الدينيين على منع هذه الجرائم. وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، أيدَّ كبير مستشاري شؤون حماية المرأة، بالتنسيق مع فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، تشكيل ائتلاف من منظمات المجتمع المدني، هو التحالف من أجل تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء وحماية ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يرمي إلى تعزيز إمكانية لجوء الناجيات/الناجين من آثار العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى القضاء من خلال الجمع بينهم وبين المنظمات غير الحكومية الدولية والمحامين المتخصصين في جرائم العنف الجنسي. وعلاوةً على ذلك، يتولى محامون متخصصون ثنائي دعاوى قضائية بشأن 197 ضحية من ضحايا هذا العنف وذلك للتجديد بوتيرة العدالة. وفيما يتعلق بالتحديات، أشار كبير مستشاري شؤون حماية المرأة إلى نقص الموظفين، ولا سيما في القواعد الإقليمية، وإلى ضرورة تفعيل السفارات في باماكو لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البيان المشترك بالكامل.

وأشار كبير مستشاري شؤون حماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى أن تشكيل جمعية تشريعية وطنية انتقالية في آب/أغسطس 2021 لم يسفر عن إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بسنِّ تشريعات حاسمة، وهو ما أدى إلى حالة من عدم التأكد وأثر سلباً على الأمن، بما في ذلك التأخير الذي شاب عملية توحيد القوات المسلحة. وعلاوةً على ذلك، أدت الأزمات الدائرة في إثيوبيا والسودان المجاورتين، وتدفق اللاجئين، إلى اشتداد خطر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات الذي تتعرض له النساء والفتيات المشردات. فعلى سبيل المثال، في الربع الثالث من عام 2021، سُجِّلَ 32 حادثاً تضرر منها 51 من الضحايا، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 28 في المائة عن الربع السابق. وتضمن قرار مجلس الأمن 2577 (2021) إشارة إلى تنفيذ خطة عمل القوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات كمعيار مرجعي لإجراء استعراض محتمل لحظر توريد الأسلحة. وقد أتاح ذلك للبعثة دعم إنشاء لجنة التنفيذ المشتركة، المؤلفة من كبار المسؤولين من قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار، وتحالف المعارضة في جنوب السودان، ووزارة الدفاع. وفيما يتعلق بالانتخابات المزمع إجراؤها في عامي 2023 و 2024، وللتخفيف من أثر النزاعات ذات الطابع المحلي والعنف على الصعيد دون الوطني، وبالأخص في طمبرة وولاية غرب الاستوائية، أُطلعت العناصر العسكرية وعناصر الشرطة في البعثة على مسائل الرصد وتحديد أماكن الاضطراب ومؤشرات الإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وقد أوجدت جائحة مرض

فيروس كورونا (كوفيد-19) تحديات أخرى أمام رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والإبلاغ عنه، وهو أمر زاد في تعقيدته تعذر الوصول إلى بعض المواقع وانعدام الأمن فيها. ولمنع هذه الآفة والتصدي لها بفعالية في جنوب السودان، يتعين كفاءة توفير القدرات الكافية من الموظفين، والدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية لتنفيذ خطة العمل المشتركة بالكامل.

واختتم رئيس فريق البرامج والاتصالات في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع الاجتماع بالإشارة إلى أن هذه المناقشات تأتي في الوقت المناسب، لأنها تلت مباشرةً معتكفاً استراتيجياً لمستشاري شؤون حماية المرأة اشترك في عقده كل من مكتب الممثلة الخاصة، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. ومن بين النتائج والتوصيات الرئيسية، اتضح من هذا المعتكف أن الأدوات الصادرة بشأنها تكليف من مجلس الأمن، مثل التقرير السنوي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وقائمة الأطراف الضالعة، والبيانات الصحفية، والإدراج في قائمة الجزاءات، تعطي لمستشاري شؤون حماية المرأة سندا كبيرا لأعمالهم، ولكنها يتعين دعمها بإرادة وموارد سياسية مستدامة. وعقب هذا المعتكف، أعلن عن انطلاق جماعة للممارسين من مستشاري شؤون حماية المرأة لتكون منبرا قائما على التعاون بين الأقران وذلك للمساعدة في بناء القدرات على نطاق جميع السياقات وتعزيز تبادل المعلومات وحل المشاكل في حينها. وتم التأكيد على أربع نقاط أساسية بشأن المضي قدما هي كما يلي:

(أ) تطورت قدرات مستشاري شؤون حماية المرأة فانطلقت من قدرات متخصصة موجودة في بعثات حفظ السلام إلى قدرات مدمجة في بعثات سياسية خاصة، وأصبح من المهم الآن توسيع نطاق وجودها ليشمل مكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، علاوة على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الخاصة بالأزمات والتي يتجاوز نطاقها الحدود لضمان التنسيق مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية؛ و (ب) يتسم الدعم السياسي المقدم من مجلس الأمن لحمل الأطراف على التقيد بالتزاماتها، والدعوات إلى وقف إطلاق النار والتحلي بضبط النفس، بأهمية حاسمة لتيسير عمل مستشاري شؤون حماية المرأة. وهذا الدعم السياسي يمكن أن يبيده أعضاء المجلس ولجان الجزاءات في اجتماعاتهم مع مستشاري شؤون حماية المرأة في الميدان أثناء البعثات الزائرة، لمناقشة التقدم المحرز في ترجمة التزامات مجلس الأمن إلى امتثال قطاع الأمن، ومناقشة الأولويات التي ينبغي أن يُسترد بها فيما يتعلق بتجديد الولايات المنوطة بالبعثات؛ و (ج) فيما يتعلق بتوفير الموارد، وبالإضافة إلى أنشطة الدعوة في اللجنة الخامسة ومعها، يلزم اتباع نهج مبتكرة، مثل إقامة الشراكات، والانتداب، وتعميم القوائم، وتمويل الفجوة المالية المحفزة. فمستشارو شؤون حماية المرأة يتفاعلون مع المنظمات النسائية الشعبية وبناء السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولذا فإن من الأهمية بمكان ضمان توفير الموارد الكافية لهذه الجهات الفاعلة وحمايتها من التهديدات والأعمال الانتقامية، وإلا فإن التوعية وتقديم الخدمات سيُعرقلان على الدوام، ولا سيما في المناطق النائية وغير المأمونة؛ و (د) يتطلب تعزيز المساواة مزيدا من الاتساق بين تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وقائمة الأطراف المتورطة في هذه الجرائم، وعمل الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، مثل لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وغير ذلك من نظم الجزاءات. فالتطبيق المتسق لمعايير الإدراج في قائمة الجزاءات على الأشخاص الذين يخرطون في "إجراءات أو سياسات تتعلق بالتخطيط لأعمال تطوي على العنف الجنسي أو توجيهها أو ارتكابها" يشكل أداة إنفاذ هامة، بالنظر إلى بطء ونتيرة العدالة الدولية. ويجب أن

تضاهي ولاية منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له القدرات المناظرة لذلك، وبدعم سياسي مستمر، بما في ذلك المناداة بأن تُتاح لمستشاري شؤون حماية المرأة إمكانية الوصول إلى مراكز الاحتجاز، وبيئات التشرد، ومواقع تجمع المقاتلين في إطار نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وغير ذلك من مناطق الاضطراب.

وأشار كذلك رئيس الفريق في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى أنه، عندما أنشأ مجلس الأمن ولايته في عام 2009، اعتبر أن ندرة البيانات تمثل حجر عثرة أمام اتخاذ الإجراءات، ونصّ على ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يدعو إلى اتخاذها مستشارو شؤون حماية المرأة المتفرغون، كمعبر للحصول على معلومات في توقيت أنسب وبقدر أكبر من الدقة والموضوعية والموثوقية. ومع ذلك، عندما أنشئت أول وحدة معنية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2010، ونُشر كبير مستشاري شؤون حماية المرأة الأول في بعثة الأمم المتحدة في السودان في العام نفسه، لم يكن من المتوخى ألا يكون هناك، بعد مرور 12 عاماً، إلا 7 موظفين من كبار مستشاري شؤون حماية المرأة العاملين، وما مجموعه نحو 20 موظفاً متفرغين لشؤون حماية المرأة على الصعيد العالمي، بما في ذلك الأفرقة الميدانية. وقد وسّع مستشارو شؤون حماية المرأة نطاق قاعدة الأدلة على اتجاهات وأنماط العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ودعموا الجهود الوطنية المبذولة للقضاء على هذه الجرائم، ومع ذلك فإن تأثير وموارد مستشاري شؤون حماية المرأة ليست على الإطلاق متناسبة مع حجم التحدي الماثل.

### التوصيات

التوصيات الواردة أدناه مقدّمة من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع<sup>(1)</sup>.

وبالنظر إلى المفاوضات المقبلة بشأن ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام والبعثات السياسية الخاصة، ينبغي أن يحتفظ مجلس الأمن بالإشارات الحالية إلى نشر مستشاري شؤون حماية المرأة، وأن ينظر في إضافة الصيغة المعززة التالية إليها:

- يدعو إلى نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في الحالات المثيرة للقلق في الوقت المناسب، ويطلب إلى عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة أن تدرج عدداً كافياً من هذه الوظائف في ميزانياتها العادية من أجل الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاعات، وأن تعمل على مقربة من المجتمعات المحلية المعرضة للخطر من أجل ضمان التنفيذ الفعال للولاية المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

- يطلب أن يُدرج أثناء عمليات الانتقال من عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى البعثات السياسية الخاصة و/أو أفرقة الأمم المتحدة القطرية نشر مستشاري شؤون حماية المرأة ضمن القدرات

(1) هذه التوصيات هي اقتراحات من المشاركين من الأمم المتحدة في هذا الاجتماع أو اقتراحات مستمدة من ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها أمانة فريق الخبراء غير الرسمي قبل الاجتماع، وليست توصيات صادرة عن فريق الخبراء غير الرسمي ككل أو عن أعضاء المجلس.



والطاقات اللازمة لوجود الأمم المتحدة لدعم جهود حماية المدنيين وتوطيد السلام، وأن ينعكس ذلك على نحو كاف في عمليات التخطيط، بطرق منها وضع معايير ومؤشرات محددة، وذلك لضمان التواصل الفعال مع أطراف النزاع حتى تتعهد بالتزامات موقوتة للتصدي للعنف الجنسي، والحفاظ على ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات كقاعدة معلومات موثوقة للمنع والتصدي في الوقت المناسب.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء غير الرسمي وأعضاء المجلس الآخرون بما يلي:

(أ) دعوة المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة، إلى تقديم الدعم لتوفير مساهمات مخصصة لنشر مستشاري شؤون حماية المرأة في الحالات المثيرة للقلق، بما في ذلك في مكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، من أجل دعم عمل السلطات الوطنية، وشبكات الناجيات/الناجون والمدافعات عن حقوق الإنسان، والقيادات الدينية، ومقدمي الخدمات، لضمان اتباع نهج محوره الناجون في جميع الأنشطة، ولتشجيع وضع ترتيبات إقليمية للرصد والإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

(ب) الدعوة في سياق اللجنة الخامسة إلى الاحتفاظ بالوظائف الحالية لمستشاري شؤون حماية المرأة، وطلب إدراج قدرات معززة في السياقات التي تظل فيها غير كافية أو منعدمة؛

(ج) تفعيل السفارات في البلدان المعنية لتعزيز جهود مستشاري شؤون حماية المرأة وتوسيع نطاقها، بما في ذلك ضمان معالجة الشواغل النابعة من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على النحو الواجب في اتفاقات وقف إطلاق النار، وعمليات السلام، وترتيبات رصد الانتخابات، ونظم الإنذار المبكر، وآليات العدالة الانتقالية؛

(د) استخدام البعثات الزائرة الدورية لمجلس الأمن ولجان الجزاءات، حسب الاقتضاء، للعمل مع مستشاري شؤون حماية المرأة، في المواقع التي يوفدون إليها، ولإثارة الشواغل عن الثغرات التي تعترى الامتثال للمعايير الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، لدى كبار قادة الأمم المتحدة، والسلطات الوطنية، وكل الأطراف المتنازعة؛

(هـ) مناشدة الأطراف والسلطات المعنية أن تكفل إمكانية وصول مستشاري شؤون حماية المرأة دون عوائق إلى المناطق المتضررة من النزاعات، وإطلاعهم على أوضاع الاحتجاز، ومخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، ومواقع التجمع، لكي يتسنى الاضطلاع بجهود الرصد والإبلاغ والاستجابة؛

(و) إيلاء الاعتبار الواجب للدعوة إلى عقد اجتماعات مخصصة لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن بشأن عمل مستشاري شؤون حماية المرأة، مثلاً، على أساس سنوي، باعتبارها منبراً للاستماع إلى آخر ما يستجد من المعلومات العملية من المتخصصين الميدانيين في البلدان المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

وتوجّه الرئيسان المشاركان بالشكر للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومستشاري شؤون حماية المرأة المشاركين، وجميع المشاركين في الاجتماع، والتزموا بمتابعة ما أثير خلاله من مسائل هامة.